قرار رئيس مصلحة الجمارك
رقم (٨) لسنة ٢٠٠٥

رئيس مصلحة الجمارك

* بعد الإطلاع على :

قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية رقم ١٨٦ سنة ١٩٨٦ وتعديلاته ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

* وموافقة السيد الدكتور وزير المالية المؤرخة ٢٠٠٥/١/٦ الموضحة كتاب بتروجيت قيد وارد مكتب سيادته برقم ١٥٤/ح فى ٢٠٠٥/١/٩ ؛

قـــــرر

(المادة الأولى)

تكون صلاحية الإستمارة ١٢٦ ك.م المحررة بالنسبة للمعدات والآلات والأجهزة التى يتم تصديرها لتنفيذ مشروعات خارج البلاد طوال مدة المشروع دون الحاجة إلى تجديدها وذلك بعد تقديم المستندات اللازمة لإثبات مدة المشروع إذا زادت عن سنة .

(المادة الثانية)

يطبق هذا القرار من تاريخ صدوره .

رئيس مصلحة الجمارك

جلال أبو الفتوح